لانه يزيل الخلوف المطلوب بقاؤه فانه عند الله اطيب من ريح المسك ولو لم يتعاط مفطرا سواء مثله وحصل فضله بكل خشن
تغير الفم بثلاثة لا كره لا السواك بعد الفجر لانه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره ولا يكره
ولو بخوا شنان بخلافه بنحو ماء الغسول وان نقي الاسنان وازال القلح لانه لا يسمى سواكا الا اصبعه المتصلة
وان كانت خشنة لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه

بعدم الفطر وهو الاصح فهل يكره له السواك ام لا لزوال المعنى
قال الاذرعي محتمل واطلاقهم يفهم التعميم اي فيكره ولا يخالف ذلك
ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذاك مفروض فيما اذا حصل تغير
النوم او اكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما اذا لم يحصل
تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا
حصول تغير بذلك ا هـ كلامه وعلى ما قاله ان حصل بما ذكر تغير
الفم كره السواك عند الشارح دون الجماعة المذكورين وان لم يحصل
به تغير كره عند الشارح وغيره وفي شرح العباب بحث الاذرعي
كراهته للصائم قبل الزوال ان كان يدمي فمه لمرض في لثته وخشي
الفطر منه الخ **قوله** الخلوف بضم الخاء كما في المجموع ولا يجوز فتحها
الا على لغة شاذة زعمها بعضهم تغير رائحة الفم من الصوم **قوله**
اطيب قال في الامداد معنى اطيبية الخلوف عند الله ثناؤه تعالى
عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيمة **قوله** مفطرا عبر
بنحو ذلك في التحفة وقال في الامداد لو تناول ليلا ما يمنع الوصال
ولا ينشأ منه تغير في المعدة بوجه وكذا لو ارتكب الوصال
المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع لان
الخلوف حينئذ من الصوم السابق ا هـ وفي الايعاب ظاهر كلامهم
انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية ويوجه
بان من شأن التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من
الطعام بخلافه قبله فاناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد
كالمشقة في السفر ا هـ وذكر نحوه الجمال الرملي في نهايته مع نوع
اختصار **قوله** وان كانت خشنة هل يكره ازالة الخلوف
بها او بغيرها مما يجري السواك به اولا يكره قال في التحفة

كل

اما اصبع غيره او اصبعه المنفصلة فتجزئ ان كانت خشنة وان وجب دفنها فورا والاراك اولى ثم
النخل ثم ذو الريح الطيب ثم اليابس المندى بالماء

كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثاني وفي حاشية
شرح المنهج للزيادي قوله يمكن كره الاستياك بخلاف ازالته
بغير سواك كاصبعه الخشنة على القول بانه لا يحصل
الاستياك بها ا هـ **قوله** اما اصبع غيره اي الخشنة سواء
كانت متصلة او منفصلة قال في الايعاب وهو يشمل
اصبع الاجنبية والامرد ويوجه بان الحرمة لامر عارض
فلا تؤثر **قوله** وان وجب دفنها فورا اي المنفصلة وذلك
بان يموت صاحبها وما دام صاحبها حيا لا يجب دفنها
بل يسن والحاصل ان المنفصلة الخشنة تجزئ عند الشارح
مطلقا وعند الجمال الرملي لا مطلقا والمتصلة ان كانت منه
لا تجزئ عندهما مطلقا وان كانت من غيره وهي خشنة اجزأت
عندهما والخطيب الشربيني في المغني كالشارح **قوله** والاراك
اولى قال في شرح العباب اعتمادا اولى من غيره وقد اله وهو كذلك
في كلام غيره ايضا وعبارة الرحيمية نقلا عن ابي الحسن البكري
واولاه فروع الاراك فاصوله التي في الارض وقدم الفروع
صاحب العباب في تجريد الزوائد وكلام الرافعي في الشرح الصغير
يقتضي التسوية وعبارته وقضبان الاشجار وعروقها اولى
من غيرها والاراك اولاها ا هـ وهذا نقله ابن الرفعة في المطلب
عن الامام **قوله** ثم النخل في التحفة وغيرها ثم الزيتون **قوله**
ذو الريح الطيب قال في الايعاب كالعود اولى من غيره كالشنان
او خرقة والحريف ذو الريح الطيب اولى ثم ذو الريح الطيب
غير الحريف من العيدان اولى من غير الاراك والنخل والزيتون
قوله المندى بالماء في الامداد والنهاية فبماء الورد فبغيره

Copyright © King Saud University